

الفرائض وشرح آيات الوصية

فصل .

في الفريضة الأولى .

إذا ثبت هذا فلنبداً بالفريضة التي أصلها من اثنين وهي تنقسم ثلاثة أضلع .
أحدها أن يترك المتوفى أختا .

الثاني أن يترك بنتا .

الثالث أن تترك المتوفاة زوجا ففي لك هذا للوارث النصف وما بقي للعصبة فإن لم تكن
العصبة فلبيت مال المسلمين فهم يعصبونه كما يعقلون عنه الفريضة الثانية .

الفريضة الثانية التي تقوم على ثلاثة وهي تنقسم أيضا أربعة أقسام .

أحدها أن يدع المتوفى أما فلها الثلث .

الثاني أن يدع بنتين أو أختين .

الثالث أن يدع إخوة لأم أزيد من اثنين فإن كانوا اثنين أو واحدا